الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 150375
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ي الت ، نائبه الأستاذ س بن ع ، مكتبه نهج ا – تونس ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة– تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ س بن ع نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 30 نوفمبر 2016 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **150375** طعنا بالإلغاء في الإجراء الحدودي ' المتّخذ في حق منوّبه والقاضي بتقييد حريته في التنقل بدون أي موجب ناعيا عليه خرق أحكام الفصول 24 و49 من الدستور الّتي كرّست الحقّ في التنقّل.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 3 مارس 2017 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري قيادي في التنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" سبق له المشاركة في الخيمات الدعوية التي انتظمت بولاية سوسة بهدف استقطاب الفئات الشبابية وتحفيزها على السفر إلى ليبيا وسوريا للقتال فضلا عن إدانته جزائيا من أجل الولوج عبر شبكة الإنترنات إلى مواقع تحثّ على الجهاد ، وبناء عليه واعتبارا للسلطة التقديرية التي تستأثر بها الإدارة في مجال مراقبة الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء الحدودي القاضي بعرضه على الإستشارة قبل العبور وذلك في إطار الخطة الوطنية الوقائية التي وقع ضبطها للتصدي للأعمال الإرهابية التي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل العناصر التكفيرية سوء

المتواجدة بالتراب التونسي أو خارجه وهو ما يتنزل في إطار التدابير الوقتية التي ترفع عند الوقوف على ارتداع المعني بالأمر.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ س بن ع نائب المدّعي بتاريخ 8 سبتمبر 2017 والذي تمسّك من خلاله بعريضة الدعوى مؤكّدا من جانب آخر على أن الحكم القاضي بإدانة منوبه شمله العفو التشريعي العام .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير الدّاخلية بتاريخ 3 أوت 2018 والذي لاحظ من خلاله أنّ المعلومات الاستخبارية لا تتخذ شكلا ماديا ملموسا في أغلب الأوقات فضلا عن ذلك فإنه وفي حال تواجد وثائق متضمنة لمعلومات استخباراتية فإنها تتّسم بطابعها السري المطلق.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2019، وبها تمّ الاستماع إلى القاضية المقرّرة السيّدة جـ الط في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ه الم في حق زميله الأستاذ ب بن ع وتمسّك كما حضر ممثل وزير الدّاخلية وتمسّك بالرّدود الكتابية،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة، مستوفية بذلك مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا ، فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعنين المأخوذين من خرق القانون وانتفاء السند الواقعي لتداخلهما واتّحاد القول فيهما :

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار القاضي بتقييد حريته في التنقل بدون أي موجب ناعيا عليه خرق أحكام الفصول 24 و49 من الدستور الّتي كرّست الحقّ في التنقّل.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى أصلا بمقولة أنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري قيادي في التنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" سبق له المشاركة في الخيمات الدعوية التي انتظمت بولاية سوسة بهدف استقطاب الفئات الشبابية وتحفيزها على السفر إلى ليبيا وسوريا للقتال فضلا عن إدانته جزائيا من أجل الولوج عبر شبكة الإنترنات إلى مواقع تحثّ على الجهاد ، وبناء عليه واعتبارا للسلطة التقديرية التي تستأثر بها الإدارة في مجال مراقبة الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء الحدودي القاضي بعرضه على الإستشارة قبل العبور وذلك في إطار الخطة الوطنية الوقائية التي وقع ضبطها للتصدي للأعمال الإرهابية التي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل العناصر التكفيرية سوء المتواجدة بالتراب التونسي أو خارجه وهو ما يتنزل في إطار التدابير الوقتية التي ترفع عند الوقوف على ارتداع المعني بالأمر. ولاحظت أنّ المعلومات الاستخبارية لا تتخذ شكلا ماديا ملموسا في أغلب الأوقات وأنه وفي حال تواجد وثائق متضمنة لمعلومات استخباراتية فإنها تتّسم بطابعها السري المطلق.

وحيث يقتضى الفصل 24 من الدستور أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية. ولكل ومواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته".

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكّفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها إنّ إرادة السلطة التأسيسية كانت واضحة في الدّلالة على أن سائر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور مضمونة وأن ضوابط ممارستها لا تحدّد إلاّ بقانون يكون في خدمة أغراض مدنية الدولة وديمقراطيتها وبهدف حماية حقوق الغير، أو تأمين مقتضيات الحفاظ على النظام العام مع مراعاة التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وحيث يغدو تأصيل الجهة المدّعى عليها للإجراء الحدودي المتظلّم منه بناء على مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية في غير طريقه من الناحية القانونية لكونه سندا ترتيبيا لا يرقى إلى مرتبة التشريع الذي يرتضيه الفصل 49 المشار إليه .

وحيث من جانب آخر اقتصرت الجهة المدّعى عليها على تبرير القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية بما تعيبه على المدّعي كعنصر خطير من المشاركة في التظاهرات الني أشرف عليها تنظيم أنصار الشريعة دون الإتيان بالمؤيدات ووسائل الإثبات التي تنهض حجة على صحّة مآخذها وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى ما دفعت به في هذا الخصوص ناهيك وأن ما تذرّعت به من أنّ المعلومات الاستخباراتية لا تتّخذ شكلاً ماديًا ملموسًا وأنها تتسم بطابعها السري المطلق في كل الأحوال لا يشكّل مدعاة لحجبها عن المحكمة والحيلولة دون تمكينها من بسط رقابتها عليها وتكوين وجدانها وتدعيم يقينها في شأنها .

وحيث ، والحال ما تقدّم بيانه يكون القرار المطعون فيه مفتقرا لسنده القانوني والواقعي وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيّد أ. س الر وعضويّة المستشارتين السيّدتين س ج با وش ح .

وتلي علنًا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ل ء

رئيـــس الدائـــرة

أ س ، الر

القـاضية المقـــرّرة

ة الط

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ